

الذي الكفارة فيه ويجوز حيثما كان ان يكون واحد ان
 حصلنا الكفارة كما يستعمل عن قمار **وتجيب التسوية**
بين الاصناف غير العامل ولو زادنا ما جاء بعضهم ولم
 يفضل شيئا عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما ياتي في سائر
 اقسام الامام ام المالك **لا يبين احد الصنف فيجوز** يفضل
 بعضهم على بعض **الا ان يقسم الامام وتساوي الحاجات**
 فيجب التسوية لان علم التعميم فعلم التسوية بخلاف المالك
 اذا لم يخصوا او لم يفرقوا الماله وهذا اجزم الاصل
 وتعلم في الرواية كما صمدنا عن التعميم لكن تعميم فيها
 ياتر خلاف معتني اطلاق الجهور استصحاب التسوية **ولا**
يجوز للمالك ان يحرم عليه ولا يجزى **تفكيك** ركاة من بلد
 وهو باع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر في
 المستحقين ليصرفها اليهم لما في خبر الصحابي صدق فيكون
 من اغنياهم فردد على فقرائهم نعم لو وقع تسقيف
 كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فلم يخرج شاة باحد
 مع الكراهة ولو حال الحول والماله يباين فرفقت الركاة باقرب
 البلاد اليه فان عد في بلد وجوبها **الاصناف او فضل عزم**
شيء وجبا تفكيك لها وللغاقل الى مقدم باقرب بلد اليهم
 وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا لهم

هذا الحديث
 في بيان
 التسوية

وقضل عن كفاية بعضهم شيئا وكذا ان وجد بعضهم و
 فضل عن كفاية بعض شيئا رد نصيب البعض او القاضل
 عنه او عن بعضهم **على الباقي ان تقص نصيبهم** عن
 كفايتهم فلما ينقل الى غيره لا يختص الاستحقاق فيهم فان
 لم يقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد
 ومستلنا الفضل مع تعييد الباقي بقص نصيبهم من
 زيادته **وغيره** من زيادته للمالك الامام ولم ولو
 تباين ثلثها مطلعا ولو امتنع المستحقون من اخذها
 قولوا **وتشرط العامل اهلية الشهادته** اي مكلف على
 ذكره الى غيره كما ذكره في باها **وقفة ركاة** بان يجر قائلها
 ما يوقفه ومن ياخذ لثمة ذلك ولا يشرع فاقترت له
 الامور كالمضاهنة **ان لم يعين له ما يوقفه** ومن ياخذ
 والا فلا يشترط قطع ولا حريم وكذا ذكره فيما يظن وقول
 اهلية الشهادته الاولى من اقتضاه على الحريم والعبد
 وتقدم ما يوقفه منه شرطا ان لا يكون هاشميا ولا مطلقيا
 ولا موليا لهما ولا مرتقا **وسن** للامام ان يعلم **شريا**
لاخذها اي الركاة ليتهيأ الربا الاموال له فعمها والمستحقون
 لاخذها وسن ان يكون الحريم لانه اول السنن الشرعية
 وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في عرف الناس بخلاف

هذا الحديث
 في بيان
 التسوية

هذا الحديث
 في بيان
 التسوية